

٢- وتلتزم من الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ان يقوموا ، بالاشتراك وبالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بتضمين الدراسات المتعين اجراؤها عملا بالفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) ، مسألة توفير الاغذية في اطار مشاريع نشر القراءة والكتابة ، بما في ذلك توزيع الاغذية مجانا على السكان الذين بلغوا سن الدراسة ، وتوفيرها عند الامكان في اطار مشاريع الانماء المجتمعي وتعليم الكبار القراءة والكتابة ، وهي مشاريع اوسع ؛

٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى بحث امكانية ادخال هذا النوع من التعاون في اية اتفاقات ثنائية او اقليمية تعقد لها بشأن الانماء الاقتصادي والتطبيعي .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٤ (الدورة ١٨)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر مقاصد الامم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ، وان تلاحظ خاصة الملائقة الوثيقة المتبادلة بين الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق السلم والامن ، وتوقفهما كليهما على التعاون الدولي ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بأن من المهم لتحقيق اهداف الامم المتحدة ، لاسيما في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي ، توفير واعداد وتدريب ذوي الكفاءة المالية من ابناء البلدان المتنامية للخدمة القومية والخدمة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تشير الى قرارها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام دراسة فائدة وامكانية انشاء معهد للامم المتحدة او برنامج للتدريب برعاية الامم المتحدة يتم تمويله بالتبرعات العامة والخاصة ، وقد نذرت في المذكرة التي اعدتها الامين العام (١) عملا بذلك القرار ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ،

المرفقات ، البنود ٤ و ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E / ١١ / ٣٧٨٠ .

وان تذكر ان المعهد المزمع يمكن ان يقدم افضل المساهمة بتكلمة مؤسسات التدريب والبحث القائمة ، بما فيها المساهد الاقليمية والعاهد الاخرى المختصة ، وبالتعاون معها ويتفادى الازدواج ،
وان تلاحظ ان المجلس الاقصادى والاجتماعي قد ايد الغداوط.العريضة لغطه الامين العام المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

١- تعرب عن تقديرها للامين العام للملاحظات والتوصيات الواردة في مذكرته المتعلقة بالمعهد ؛
٢- وتلتبس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء المعهد ، مع اياة المراعاة الحقة لآثاره المحدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٢٧ (الدورة ١٧) وللآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة السادسة والثلاثين للمجلس الاقصادى والاجتماعي ؛

٣- وتلتبس من الامين العام مواصلة استقصاء المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يمكن استمدادها للمساعدة المالية للمعهد بخية نشائه اثنا النصف الاول من عام ١٩٦٤ ان امكن ذلك ؛

٤- وتلتبس كذلك من الامين العام تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٥ (الدورة ١٨)
دور براءات الاختراع في نقل التقنية
الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧١٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الدراسة المطلوبة من الامين العام في القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦) لم يتسن انجازها في الوقت اللازم لتقدم اليها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، نظرا الى اتساع نطاقها الجغرافي وموضوعية طابعها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس الاقصادى والاجتماعي بمواصلة جمع وتحليل المعلومات اللازمة حتى آخر عام ١٩٦٣ ، ليتسنى تقديم الدراسة الى لجنة الانماء الصناعي ، والى المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين ، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ،